قرار محكمة النقض

رقم 35

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/6266

اختصاص نوعي – طلب تسوية معاش – أثره.

لئن كان المدعي وجه دعواه ضد المستأنفة فإنه يطلب أيضا الحكم على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برفع معاشه مع أداء شركة التبغ كلفة التخفيض، وما دام أن اختصاص المحكمة يتحدد بطبيعة النزاع والقانون المطبق عليه، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية يتبين أنها نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد (ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 التي يحل فيها النظام المذكور محل الغير)، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في النزاع كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/12/12 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ب.ح)، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل عدد 5239 المتعلق بالاختصاص النوعي الصادر بتاريخ 2022/11/14 في الملف رقم 2022/7104/1063 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/27.

وبناء على المواد 8 و12 و13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حسن المولودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الاختصاص النوعي:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2022/04/06 تقدم المستأنف عليه بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المدعى عليها شركة التبغ منذ 1983/11/21 إلى أن غادرها بتاريخ 2009/06/01 في إطار المغادرة الطوعية، وأنه كان خاضعا لنظام التقاعد الداخلي للشركة إلى حدود تاريخ 2002/12/24، وبعد خوصصتها تم إبرام اتفاقية مع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد تقتضي إدماج صندوق التقاعد الداخلي بالنظام المذكور ابتداء من 2003/01/01 مع التأكيد على منح العمال والمستخدمين حقوق معاشهم المكتسب إلى غاية 2002/12/31، بما فيها عدم تطبيق كلفة التخفيض المحددة في 24% على أساس أداء الشركة كلفة التخفيض المذكورة إلى النظام الجماعي، إلا أنه لم يتم احترام هذه المقتضيات لكون شركة التبغ لم تؤد كلفة مقابل التخفيض لفائدة النظام المذكور في خرق للاتفاقية المبرمة بينها وبين النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وللنظام الداخلي المعمول به سابقا، والتمس الحكم لفائدته بالاستفادة من راتب المعاش كاملا دون إخضاعه للتخفيض، وعلى الشركة المذكورة بتسوية وضعيته المعاشية ابتداء من تاريخ إحالته على التقاعد وذلك بأداء كلفة التخفيض المحددة في 24% للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مع ما يترتب عن ذلك قانونا، فأجابت الشركة ملتمسة التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، لكون النزاع لا يعدو أن يكون مجرد أثر من آثار عقد الشغل التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاجتماعية. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وفساد التعليل؛ بدعوى أن المادة 8 المذكورة تحصر اختصاص المحكمة الإدارية في النزاعات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، في حين أن النزاع الحالي يرمي إلى تسوية وضعية معاش يكتسي الصبغة الاجتماعية وأن الفقرة الأولى من الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية تجعل المحكمة الابتدائية (الاجتماعية) هي المختصة على اعتبار أن النزاع من آثار عقد الشغل، كما أنها (أي المستأنفة) تعتبر شركة تجارية تنعقد النزاعات المتعلقة بها للمحاكم العادية، وأنه سبق للمجلس الأعلى في حينه أن بت في هذه النقطة، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتبين أنه ولئن كان المدعي وجه دعواه ضد المستأنفة فإنه يطلب أيضا الحكم على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد برفع معاشه مع أداء شركة التبغ كلفة التخفيض، وما دام أن اختصاص المحكمة يتحدد بطبيعة النزاع والقانون المطبق عليه، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية يتبين أنها نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد (ما عدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 التي يحل فيها النظام المذكور محل الغير)، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في النزاع كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: حسن المولودي **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، أنوار شقروني وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض